


في الخارج سواء كان حال الحكم او قبل اصداره فهو في الخارج
والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد خبر من
المرجع است في الخارج يوجب ان يقال كل مرجع مستعمل لا يثبت
الاول دون الثاني ولو لم يوجد خبر في الاشكال في المرجع يوجب
ان يقال كل شكل مرجع بلا اعتبار الثاني دون الاول
وعلى هذا فيس المحذور است الباقية **المرجع الثاني**
في المدول والتخصيص حرف السب ان كان
جزءا من الموضع كقولنا اللاجي جواد او من الجملة كقولنا
الكلباء لان الموضع جميعا كقولنا الاصحى لان الموضع
التفصيلي محدود ما وجبه كانت اوسالبه وان لم يجر
جزءا من الموضع سميت كقولنا ان كانت موجبه
وبسبب ان كانت سالبه والاعتبار في باب
التفصيلي وسببها بالنسبة الشبهية والسببية
لا يطبق في التفصيلي فان قولنا كل ما هو ليس كبحي فهو لان
موجبه مع ان طرفيها عدديان وقولنا لا شيء هو المتحرك
بسكن سالب مع ان طرفيها وجوديان والسببية
بسبب انهم في المرجعية المحددة في الجملة الصدق السلب

لا يطبق في التفصيلي



Copyright © King Saud University